



مصادر التمويل الإسلامية (عقد الإجارة أنموذجاً)

Lslamic sources of financing lease contract asa model

أ.م.د. قائد كامل حميد البندر
كلية الإمام الجامعة الأهلية

A. P. Dr. Kaed kamel Hamid Al-Bander

banderkaed@yahoo.com

المقدمة

أَنْ تَأْجُرْنِي ثَمَانِي حَجَجٍ...^(١) ، وهذا دليل على مشروعية الاجارة.

والظاهر أن العرف السائد هو انه كان خاصاً ام عاماً يجب تحديد المدة والمطلوب.

ولسعة باب الاجارة ولكونه باب من أبواب الفقه الاسلامي، فان المسلم إذا عمل عملاً يجب أن يتحرى فيه الحلال والكسب الطيب الذي امر الله به، لذا اخترت نماذجاً من الاستئجار لأهميته وعلاقته بمادة البحث، واستشهد باخر للدلالة والتوثيق.

ينتظم البحث إلى خمسة فصول تسبقها مقدمة تتلوها خاتمة.

تناولت في الفصل الأول (ماهية الاجارة واقسامها وانواعها)، اشتمل الفصل الأول على خمس مباحث، تناولت في المبحث الأول تعريف الاجارة لغة واصطلاحاً، ثم مشروعية الاجارة في القرآن والسنة والاجماع في المبحث الثاني، أما المبحث الثالث فقد وضحت فيه اركان عقد الاجارة، ثم بينت في المبحث الرابع شروط عقد الاجارة، أما المبحث الخامس فقد خصص لتوضيح أنواع الاجارة.

أما الفصل الثاني فقد اشتمل على الاجرة والاجير بنوعيه الخاص والمشارك (العام).

وكانت (اجارة الاشخاص) عنواناً للفصل الثالث، الذي تضمن ثلاثة مباحث، تناولت في المبحث الأول الاستئجار على الخدمات وفيه ثلاثة مطالب، تناول المطلب الأول الاستئجار على الرضاعة، واشتمل المطلب الثاني على الاستئجار على التطبيب، أما المطلب الثالث فكان لاستئجار

بداية اود أن أقول أن الإسلام لم ينشئ المعاملات المالية، وانما جاء لينظم بعض هذه المعاملات ويلغي بعضها الاخر، ويقر بعض المعاملات التي لا تتنافى مع قواعد الشريعة واحكامها، وهذه نقطة يجب أن نعيها جيداً، حيث أن الاصل في المعاملات المنفعة المباحة المتبادلة لتحقيق المصالح الانسانية، مالم يرد نص شرعي بخلاف ذلك.

فالاجارة هي الاساس التي تقوم عليه تلك المعاملات المالية لانها في الحقيقة تشبه البيع، وهي عبارة عن تأجير منافع معلومة مباحة شرعاً لاجل معلوم، بعوض معلوم، شرعها الإسلام ليسهل على الناس قضاء حوائجهم التي يحتاجون فيها إلى اشياء لا يمتلكونها، فيستأجر الانسان بيتاً ليسكن فيه إن لم يستطع شراءه، ويستأجر الانسان سيارة ليسافر بها، إن كان لا يستطيع شراء سيارة وهكذا...

وقد يستأجر الانسان شخصاً، فيسمى ذلك الشخص ((أجيراً)) كأن يستأجر الانسان خياطاً ليخيط له الثياب أو مهندساً ليبنى له بيتاً، وهكذا.

والراجع إن الانسان ينتفع من الاجر الذي يحصل عليه من الاجارة، وقد استدل القرآن بقصة النبي موسى عليه السلام إذ استأجره النبي شعيب عليه السلام ليعمل عنده اجيراً لمدة ثمانى سنوات مقابل أن يزوجه احدى ابنتيه، في قوله تعالى: {قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى

- الحجام، والرابع لاستئجار العبد.
- أما المبحث الثاني (الاستئجار على الطاعات) والذي تضمن مطلبين، كان المطلب الأول للطاعات التي تشترط فيها النية، وفيه نقطتان الأولى فيما تجوز فيه النيابة، والثانية فيما لا تجوز فيه النيابة، أما المطلب الثاني فتكلمت فيه عن الطاعات التي لا تشترط فيها النية، وقد اشتمل على أربع نقاط، الأولى في تجهيز الموتى كتغسيلهم ودفنهم وحملهم، والثانية في الاستئجار على تعليم القرآن والفقهاء والفرائض، وخصصت الثالثة للاستئجار على الأذان والاقامة، والرابعة للاستئجار للجهاد في سبيل الله.
- أما المبحث الثالث فكانت عن الاستئجار على المعاصي، ما فيها من خمر وزنا وغيره.
- أما المبحث الرابع تناول الكراء على الدواب والارض والدور، أما المبحث الخامس فقد خصص لإجارة غير المسلم للمسلم وبالعكس.
- وخصص الفصل الرابع لـ (فسخ الإجارة وانتهائها)، أما الفصل الخامس فقد ابرزت فيه مجموعة من القيم الاخلاقية للتعامل فيها مع الاجير.
- هذا وقد اعتمد البحث على مصادر مختلفة اغلبها فقهية واخرى لغوية المبسوط للسرخسي (ت ٤٨٣هـ / ١٠٩٠م)، وكتاب المغني لابن قدامة (ت ٦٨٢هـ / ١٢٨٣م)، وحاشية ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ / ١٨٣٦م)، واللغوية ككتاب الصحاح للجوهري (ت ٣٩٣هـ / ١٠٠٢م)، ولسان العرب لابن منظور (ت ٧١١هـ / ١٣١١م) اما كتب الاموال فكانت اهمها كتاب الخراج لابي يوسف (ت ١٨٢هـ / ٧٩٨م)،
- وكتاب الاموال للداودي (ت ٤٠٢هـ / ١٠١١م).
- ولا يغفل دور المراجع الحديثة ككتاب الاجارة للشيخ الاصفهاني، وكتاب فقه السنة لسيد سابق، وجامع المدارك للخوانساري وغيره.
- وبعد الانتهاء من البحث بينت في الخاتمة النتائج التي توصلت اليها.
- الكلمات المفتاحية: الاجارة - اجل معلوم - اجير - البيع - المعاملات المالية.
- ***



أ.م.د. قائد كامل حميد البندر

one of his daughters ,in his Almighty say:”He said I tended to wed one of these my daughters to thee, on condition that thou serve me for eight years.....,”¹ in that approve on legitimacy of hiring.

In general, and as it seems that the known tradition it must limit the period of time and the demand whether it was private or formal.

The chapter of hiring and renting(Ejara)is broad ,and because it is a door of Islamic eloquence, so if a Muslim did any deed he /she must look for the good profit in its which ordered by Allah. Therefore, I here chosen examples of renting and hiring for its important and connection of the essence of the research.

Kay Words : The lease – Yes Known – employee – Sale – Financial transactions.

Abstract:

Islam didn't establish transactions, but it came to organize some of these transactions and abolish others, and acknowledged some of the transactions which or well, whereas the origin in the transactions is the available exchanged utility to achieve the human interests other than existed any legal text in contrast with it.

So, AL-Ejara is the foundation which those transactions are stand on, because they're in reality similar to selling. It is renting given utilities available legally for a given time, in a given compensation legalized by Islam to make it easy for people to carry out their needs in things they don't own; therefore one can lease a house if he doesn't able to buy one, and rent a car to travel if he doesn't able to buy one etc.

One may hire somebody, so that person called “laborer “as one may hire a tailor to sew him / her his/her cloth or an engineer to erect a house for him/her etc.

There is no doubt that that person is utilizing from the tail he/she gains from renting or leasing; Quraan mentioned to that through the story of Muses (عليه السلام) when he was hired by the prophet Shuaab (عليه السلام) to work for him as a laborer for eight years in return for marrying

(1) AL- Qassas chapter, verse 27.

المبحث الأول

الإجارة لغةً واصطلاحاً

الإجارة لغةً: «من أجر يأجرُ أجارة، وهي الجزاء على العمل»^(١)، «والاجر: الثواب، والجمع أجور»^(٢)، «والإجارة على وزن فعالة وهي اسم للإجارة»^(٣)، إذ يقال: «عظمَ الله أجرَكَ»^(٤)، والاجر هنا بمعنى العوض لأن الله تعالى يعوض العبد به على طاعته أو صبره على مصيبيته.

أما اصطلاحاً فيقصد بها «العقد على المنافع بعوض، هو المال، وتمليك المنافع بعوض اجارة وبغير عوض هو اعارة»^(٥).

فالإجارة تطلق على منافع من يعقل، أما الكراء فيطلق على منافع من لا يعقل^(٦).

فالإجار من العقود اللازمة لا يجوز فسخها إلا بالتراضي بينهما أو يكون للفاسخ الخيار^(٧).

والراجع أن كلمة الأجر عادة يستدل منها على أن التعويض يدفع للعامل على أساس عمله في الساعة، فالأجر هو الدخل الذي يحققه المرء من عمله^(٨).

المبحث الثاني

مشروعية الإجارة

إن الأصل في جواز الإجارة هو الكتاب والسنة والإجماع.

١- القرآن الكريم: تناول القرآن الكريم الأجر بكل إبعاده، إذ وردت (١٠٨ آية) تحدثت عن الأجر، ووردت (٣ آيات) عبرت عن الاستئجار، إذ قال تعالى: {قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّجَ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجْلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ} ^(٩)، وهذا دلالة على جواز الاستئجار على العمل فجعل النكاح عوض الإجارة.

وقوله تعالى في قضية النبي موسى عليه السلام مع الخضر عليه السلام: {... فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا} ^(١٠)، وهذا دليل على مشروعية الإجارة على العمل.

وقوله تعالى: {... وَآتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا...} ^(١١)، وقال سبحانه وتعالى: {قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى...} ^(١٢)، فالأجر في هذه الآيات المباركة مختلف إذ هو النظير بالمكافأة، وهو جائز من الناحية الشرعية^(١٣).

أ.م.د. قائد كامل حميد البندر

٢- السنة النبوية الشريفة: استفاضت كتب الحديث في الدعوة إلى جواز الاجارة عن العمل، وتقدم عرضاً موجزاً لذلك: فعن ابن عباس أن الرسول ﷺ قال: «أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله»^(١٥)، فالحديث يجيز أخذ الأجر لقاء تعليم القرآن الكريم.

٣- الاجماع: اجمع اهل العلم على جواز الاجارة إلا ما يحكى عن عبد الرحمن بن الاصم^(٢٣)، انه قال لا يجوز، وفيه يقول الكاساني^(٢٤): «إن الأمة اجمعت على ذلك قبل وجود الاصم، حيث يعقدون عقد الاجارة من زمن الصحابة إلى يومنا هذا، من غير نكير فلا يعبأ بخلافه».

وعن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أعطوا الاجير أجره قبل أن يجف عرقه»^(١٦)، وفيه جوز النبي أخذ الاجر على العمل دون أن يحدد نوع ذلك العمل. وعن ابي سعيد الخدري^(١٧) انه خرج في سرية فاصابتهم مجاعة فاتوا على حي، فأتتهم جارية، فقالت: إن رجالنا خلوف^(١٨)، وان سيد الحي سليم^(١٩)، فهل فيكم من راقٍ، فذهبت وقرأت عليه بام القرآن حتى برأ، فاعطونا شاه واطعمونا طعاماً، قال فأكلنا الطعام ووهبنا الشاه، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ وأخبرناه، فقال ﷺ: «خذوها واضربوا لي فيها بسهم»^(٢٠)، وهذا دليل على جواز أخذ الاجرة على القرآن والرقية.

وعن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة، رجل اعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فاكل ثمنه ورجل استاجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه (يوفه) أجره»^(٢١)، وهذه اشارة إلى اثم من منع اجر الاجير وعليه دفع الاجر رغم بساطته.

وعن ابن عباس عنه عن النبي ﷺ قال: احتجم النبي ﷺ واعطى الحجام أجره»^(٢٢)، مما يدل على مشروعية اجارة الاشخاص.

ويشترط فيه أن تكون معلومة لأن الجهالة بها تفضي إلى النزاع^(٣٣)، ويتحقق ذلك أما برؤية محل العقد أو تعيينه أو الإشارة إليه، مما يعتبر في العرف تعييناً أو بياناً لكيفية الاستعمال، كذلك لا بد من بيان المدة إذ كانت الإجارة غير مرتبطة بانتهاء العمل، وبيان العمل في استئجار الصناعات والعمال^(٣٤).

من هذا نستنتج أن الهدف الأساسي للعمل هو الإجارة لأنها لا تقع إلا على المنفعة، فالاجرة والمنفعة هما طرفا المعقود عليه، فمورد الإجارة المنفعة هو العين^(٣٥).

المبحث الثالث

أركان عقد الإجارة

١- العاقدان - أي الأجير والمستاجر

٢- الصيغة - أي الإيجاب والقبول

٣- المعقود عليه - هو الأجر والعمل أي المنفعة^(٣٥).

ونورد الآن هذه الأركان بشيء من التفصيل:

الركن الأول - العاقدان: وهما الأجير والمستاجر

يشترط في كل من العاقدين الأهلية بأن يكون عاقلاً مميزاً، فلا تصح عقود المجنون والصبي الغير المميز، ويضيف، الشافعية والحنابلة شرطاً آخر وهو البلوغ فلا يصح عندهم عقد الصبي ولو كان مميزاً^(٣٦).

الركن الثاني - الصيغة: أي الإيجاب والقبول

وهي وسيلة يعبر بهما العاقدان عن الرضا باللفظ الصريح^(٣٧) أو لفظ دال عليه (بعهد أو عقد إنشائي)^(٣٨) أو بغير لفظ (أي السكوت)، ومن شروطه القبول بالإيجاب^(٣٩)، كقول صاحب الدار: اجرتك داري، يقول المستاجر: قبلت، أو استأجرتك لتخيط ثوبي، فيقول المؤجر: قبلت^(٣٠).

الركن الثالث - المعقود عليه: هو الاجرة والمنفعة

الاجرة: إن الاجرة لا تقع إلا في مقابل المنفعة والعمل^(٣١)، أما المنفعة جمعها (منافع)، والنفع «الخير وما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه»^(٣٢)،

الكهانة^(٤٠) أو العرافة^(٤١) فإنها تكون اجارة فاسدة^(٤٢).

٥- أن يكون المعقود عليه مملوكاً للمؤجر حتى يستطيع نقل منافعه إلى المستأجر، فلا يصح تأجير دابة شاردة، ولا أرض للزراع لا تنبت، وذلك لعدم المنفعة التي هي موضوع العقد^(٤٣).

٦- أن تكون الاجارة مالا متقدما محددًا ومعلومًا، بالمشاهدة أو الوصف لانها ثمن المنفعة^(٤٤).

٧- أن يكون اجل عقد الاجارة محددًا ومعلومًا بالشهر وبالسنة أو اكثر^(٤٥).

٨- أن يكون المعقود عليه خالياً من العيوب التي تخل بالانتفاع به في وقت ابرام العقد، واذا حدث عيب خلال فترة الانتفاع على المؤجر اصلاحه أو فسخ العقد^(٤٦).

المبحث الرابع

شروط عقد الاجارة

يجب أن يتوافر في عقد الاجارة الشروط الواجب توافرها في العقود بصفة عامة، نوضحها كما يأتي:

١- رضا العقادين: فلو اكره احدهما على الاجارة فانها لا تصح^(٣٦)، لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} ^(٣٧).

٢- أن يكون المعقود عليه مصدر المنفعة مقدور الاستيفاء شرعاً، فيرى الجمهور انه لا يجوز اجارة المشاع مطلقاً من الشريك وغيره، لان للمشاع منفعة والتسليم ممكن بالتخلية أو المهاية بالتهيؤ، كما يجوز ذلك في البيع، والاجارة احد نوعي البيع، فان لم تكن المنفعة معلومة كانت الاجارة فاسدة^(٣٨).

٣- أن تكون المنفعة المعقود عليها معلومة علماً يمنع الجهالة والمنازعة، وتتم بالمشاهدة بالعين وبيان مدة الاجارة كشهرا وسنة وبيان العمل المطلوب^(٣٩).

٤- أن تكون المنفعة المعقود عليها مباحة شرعاً، فلا تصح الاجارة على المعاصي، كأستئجار رجل ليقتل شخصاً اخر، أو رجلاً ليحمل له الخمر، أو اجر داره لمن يبيع بها الخمر، أو يلعب فيها القمار أو يجعلها كنيسة، كذلك لا يحل اعطاء عوض إلى

المبحث الخامس

أنواع الإجارة

اتفق الفقهاء على أن الإجارة على ضربين:

الأول: إجارة على منفعة: وهو ما تكون المدة معلومة والعمل مجهولاً، مثل «أجرتك شهراً لتبني»^(٤٧).

الثاني: إجارة على عمل: أن تكون المدة مجهولة والعمل معلوم، مثل «أجرتك لتبني هذا الدار، وتخييط هذا الثوب»^(٤٨).

أما إذا كانت المدة معلومة والعمل معلوماً، مثل «استأجرتك اليوم لتخييط قميصي هذا»، كانت الإجارة باطلة لأنه ربما يخيط قبل مضي النهار فيبقى بعض المدة المستحقة بلا عمل، أو ربما لم يفرغ منه بيوم ويحتاج إلى مدة أخرى، فيحصل العمل بلا مدة^(٤٩).

الفصل الثاني

الأجير والأجرة

المبحث الأول

الأجرة

إن كل ما صح أن يكون ثمناً في البيع، صح أن يكون أجرة في الإجازات، سواء كان نقداً (دراهم ودنانير) أو عيناً أو منفعة أو خدمة^(٥٠). ويتفق الرافعي^(٥١)، والنووي^(٥٢) في أنه «يجوز أن تكون الأجرة منفعة سواء اتفق الجنس، كما إذا اجر داراً بمنفعة، أو اختلف بان اجرها بمنفعة شخص، ولا ربا في المنافع أصلاً، حتى لو أجزها بمنفعة شخص، ولا ربا في المنافع أصلاً، حتى لو اجر داراً بمنفعة دارين، أو اجر حلي بذهب جاز، ولا يشترط القبض في المجلس».

وتجب الإجارة وتملك كلها باحد امور ثلاثة:

١- بأن تشتترط تعجيلها في نفس العقد.

٢- بتعجيلها من غير شرط.

٣- باستيفاء المعقود عليه^(٥٣).

نستدل مما تقدم أن الأجرة تجب حالاً فحالا، كلما مضى يوم يسلم المستأجر أجرته، لان الأجرة تملك حسب ملك المنافع، وملك المنافع يحدث شيئاً فشيئاً على مر الزمان، فتملك الأجرة شيئاً فشيئاً بحسب ما يقابلها.

المبحث الثاني

الأجير

١- الأجير الخاص: «هو الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة عمل أو لم يعمل»^(٥٤)، كمن استؤجر لخدمة أو خياطة أو رعي الأغنام شهراً أو سنة^(٥٥)، وسمي خاص لان المستأجر يختص بنفعه دون سائر الناس^(٥٦).

٢- الأجير المشترك (العام): «هو من يعمل لغير واحد»^(٥٧) كالكحال والطبيب، سمي مشتركاً لأنه يتقبل اعمالاً لاثنين أو أكثر في وقت واحد، ويعمل لهم فيشتركون في منفعته^(٥٨).

الفصل الثالث

إجارة الأشخاص

المبحث الأول

الاستئجار على الخدمات

المطلب الأول: الاستئجار على الرضاعة (الظئر):

الظئر: هي المرضعة لغير ولدها^(٥٩)، فقد اجمع اهل العلم على جواز استئجار الظئر للرضاعة^(٦٠)، واستدلوا من الكتاب بقوله تعالى: {... فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} ^(٦١).

وفي السنة أن رسول الله ﷺ استؤجر لارضاعه السيدة حليلة السعدية، فالارضاع هو الحضانة الصغرى^(٦٢). ويشترط فيه:

- ١- أن تكون الرضاعة على مدة معلومة.
 - ٢- معرفة الصبي بالمشاهدة، لان الرضاع يختلف باختلاف الصبي.
 - ٣- موضع الرضاع لانه يختلف فيصلب عليها في بيته ويسهل عليها في بيتها.
 - ٤- معرفة العوض وكونه معلوماً^(٦٣).
- ويرى الفقهاء انه يجوز استئجار المرضع باجر معلوم ويجوز أيضاً بطعامها وكسوتها^(٦٤).
- المطلب الثاني: الاستئجار للتطبيب
يجوز استئجار الطبيب للمداواة لانه عمل جائز،

المبحث الثاني

الاستئجار على الطاعات

الطاعات: هي الاعمال التي تكون المنفعة فيها قربة لله تعالى، قال الكاساني^(٧١): «فان كان فرضاً واجبا على الاجير قبل الاجارة لم تصح الاجارة عليه، لان من اتى بعمل يستحق عليه، لا يستحق الاجرة كمن قضى ديناً عليه، ولهذا قلنا أن الثواب على العبادات والقرب والطاعات، افضال من الله تعالى غير مستحق عليه لان وجوبها على العبد بحق العبودية لمولاه، لان خدمة العبد لمولاه مستحقة ولحق الشكر للنعم السابقة، لان شكر النعمة واجبة عقلاً وشرعاً، ومن قضى حقاً مستحقاً عليه لغيره لا يستحق عليه الاجر، كمن قضى ديناً عليه في الشاهد». وقد اختلف الفقهاء في حكم الاجارة عليها على ما سيأتي:

المطلب الأول: الطاعات التي تشترط فيها النية:

وهي الاعمال التي لا تقبل من العبد إلا إذا اقترنت بها النية، وهي قصد العمل لله تعالى، وتشمل:

- ١- ما لا تجوز فيه النيابة: كالصلاة والصوم، فانها مفروضة عليه عيناً، فلم يجز الاستئجار عليها، لكن يصح الاستئجار عن الميت في الصلاة والصيام^(٧٢).
- ٢- ما تجوز فيه النيابة: كالحج وتفريق الزكاة، واختلفوا فيه: فقد ذهب المالكية والشافعية^(٧٣) والزيدية والامامية في جواز الاستئجار^(٧٤)، وكره

فيذكر القيرواني^(٦٥) «انه لا بأس بمشارطة الطبيب على البراء، لان ابا سعيد^(٦٦) حين رقى الرجل في حديث الرقية، شارطه على البراء، وقد جوزها رسول الله ﷺ وقد ميز بين الاجارة والجعالة فالاجارة لا بد فيها من مدة أو عمل معلومين، فإما الجعالة فتجوز على عمل مجهول، كرد اللقطة^(٦٧).

المطلب الثالث: الاستئجار على الحجامة

ورد في الاثر أن كسب الحجام غير حرام، «لان النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره»^(٦٨)، ولو علم كراهية لم يعطه، وهذا دليل على انه منفعة مباحة لان الناس بحاجة إليه.

المطلب الرابع: استئجار العبد

اجازت الشريعة استئجار العبد للخدمة الشهرية باجر مسمى، لانه عقد متعارف وقد كان الصحابة يباشرون ذلك، فهو عمل مباح معلوم في نفسه، فيجوز الاستئجار عليه^(٦٩). ويكره أن تستأجر امرأة حرة أو أمه يستخدمها الشخص ويخلو بها اذا كان اعزبا، وجوازه بدون الخلوة للمتزوج الذي معه أهله^(٧٠).

مالك^(٧٥) الاجارة على الحج.

وقال ابن حزم^(٧٦): «للمرء أن يأخذ الاجرة عن غيره، مثل أن يحج عنه للتطوع، لانه غير متعين عليهما، أما إذا تعين فلم يجز».

والراجح أن سبب الخلاف بين الفقهاء في جواز اخذ الاجرة على فعل العبادة، وعدم جواز أخذها هو اختلافهم في وصول النفع إلى المستاجر وعدمه، فمن قال أن النفع يحصل للمستأجر قال بجواز اخذ الاجرة، ومن قال أن النفع لا يحصل إلا للاجير قال بعدم جواز اخذ الاجرة.

المطلب الثاني: الطاعات التي لا تشترط فيها النية:

وفيها ستة نقاط:

١- تجهيز الموتى كتغسيلهم ودفنهم وحملهم:

واختلف الفقهاء في حكم الاستئجار على قولين:

القول الأول - الجواز - لانه عمل معلوم غير متعين

فجاز الاستئجار عليه^(٧٧).

القول الثاني - عدم الجواز - وفيه يجوز الاستئجار

على حفر القبر أو على حمل الميت، ففي

بعضها جائز وفي الاخر لا يجوز، والواجب لا يجوز

الاستئجار عليه^(٧٨).

ويرى الفقهاء أن عدم الوجوب فيه لانه فرض

كفاية ولانها أفعال تجوز النياية فيها فجازت الاجارة

عليها ولتيسير حاجة الناس^(٧٩).

٢- الاستئجار على تعليم القرآن والفقهاء والفقه والفرائض:

اختلف الفقهاء في جواز اخذ الاجرة على تعليم

القرآن على النحو التالي:

١- يجوز اخذ الاجرة على تعليم القرآن والفقهاء

والفرائض فعن ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال:

«أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»^(٨٠). ويدل هذا

الحديث على جواز اخذ الاجرة على قراءة القرآن

وتعليمه، ومنهم من جعل تعليم القرآن عوضاً عن

النكاح بمقام المهر، قال النبي ﷺ: «قد زوجتكها

(املكناكها) بما معك من القرآن»^(٨١). وفي هذا افتاء

بصححة لاجارة على تعليم القرآن ونحوه من العبادات

حذراً من الاندراس ولقلة الرغبة في الطاعات ومنع

العطيات والاحكام تختلف باختلاف الزمان^(٨٢).

٢- لا يجوز اخذ الاجرة على تعليم القرآن الكريم

عند بعض الفقهاء^(٨٣)، والاصل الذي بنوا عليه حرمة

الاستئجار على تعليم القرآن ونحوه، ان كل طاعة

يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها لان

هذه الاشياء تقع عن العامل^(٨٤)، قال تعالى: {وَأَنْ

لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى }^(٨٥).

فعن عبادة بن الصامت^(٨٦) قال: «علمت ناساً من

اهل الصفة القرآن والكتاب فأهدى اليّ رجلٌ منهم

قوساً، فقلت: ليست بمالٍ وارمي عليها (عنها) في

سبيل الله لأتينا رسول الله ﷺ فلا سألته، فأتيته

فقلت: يا رسول الله رجل اهدى اليّ قوساً ممن

كنت اعلمه الكتاب والقران وليست بمالٍ وارمي

عليها (عنها).

قال: إن كنت تحب أن تطوق طوق من نار

فاقبلها»^(٨٧)، وهناك احاديث جوز الرسول ﷺ

اخذ الاجور بتعليم القران وذكر ذلك الفقهاء منهم

مالك وغيره^(٨٨).

أما تعليم الفقه والفرائض فقد رأى مالك انه تجوز

اجارة من يعلم الفقه والفرائض، مخافة أن يقل العلم الشرعي^(٨٩)، فعن ابي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا ابي هريرة! تعلموا الفرائض وعلموها فانه نصف العلم»^(٩٠).

ويجوز بالاتفاق الاستئجار على تعليم الحساب والخط واللغة والادب وبناء المدارس والمساجد^(٩١).

٣- الاستئجار على الاذان والاقامة:

الاذان هو شعار المسلمين ليعلموا اوقات الصلاة واقامتها، وقد كان السلف الصالح لا يأخذون على اذانهم أجراً طلباً للثواب^(٩٢).

فيما ورد في الاثر أن المؤذن كان يعطي من بيت المال على سبيل الرزق^(٩٣). وعدم جواز اخذ الاجرة على الاذان^(٩٤)، واستدلوا بما روى أن النبي محمد صلى الله عليه وسلم قال لعثمان بن ابي العاص^(٩٥): «واتخذ مؤذناً لا يأخذ على اذانه اجراً»^(٩٦)، لأنها عبادة يختص فاعلها أن يكون من اهل القربة، فلم يجوز اخذ الاجرة عليها كالصلاة والصوم.

ومنهم من قال- جواز اخذ الاجرة على الاذان والاقامة لانه عمل معلوم يجوز اخذ الرزق عليها^(٩٧).

٤- الاستئجار على الجهاد في سبيل الله:

إن الجهاد في سبيل الله فرض كفاية إذا قام به قوم سقط عن الباقيين^(٩٨)، قال تعالى: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} ^(٩٩) وقال تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ} ^(١٠٠)، واستدلوا على انه فرض كفاية بقوله تعالى: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ

بأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى} ^(١٠١)، وهذا يدل على أن القاعدة غير آثمين مع من جهاد غيرهم، وقال تعالى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً} ^(١٠٢).

والراجح انه لا يجوز استئجار المسلم للجهاد إذ تعين عليه، قال السرخسي^(١٠٣) «لو استأجر رجلاً يغزو عنه لم يجوز ذلك لان الغزو طاعة فهو سنام الدين، ولما حضر القتال افترض عليه الذب عن المسلمين وقتال المشركين، فلا يجوز له اخذ الاجرة على اقالة ما هو فرض عليه».

المبحث الثالث

الاستئجار على المعاصي

اتفق الفقهاء على حرمة الاجارة على المنافع المحرمة، كالزنا، قال تعالى: {وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتُّغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} (١٠٤)، أو كالنوح بالباطل (١٠٥)، فقد ورد عن الامام الصادق (عليه السلام) انه قال: «لا بأس باجر النائحة اذا قالت صدقا» (١٠٦).

وقد استدل الجمهور إلى حرمة الاستئجار على المحرمات أي كان، بالكتاب والسنة والمعقول، فاما الكتاب فقوله تعالى: {تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (١٠٧).

ووجه الاستدلال به هو أن الله عز وجل نهى عن أي تعاون على الاثم والعدوان، وانه مما لاشك فيه إن الاستئجار على المحرمات هو تعاون لتحقيق هذا المحرم والاثم. أما السنة فمنها أن الرسول ﷺ لعن حامل الخمر، والمحمول عليه منها قوله ﷺ: «لعنت الخمر في عشرة اوجه: بعينها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، وحاملها، والمحمول إليه، واكل ثمنها، وشاربها، وساقبها» (١٠٨).

واستدلوا بالمعقول، ذلك لان العقل يقتضي انه إذا نهى الشارع عن شيء وحرمه، أن يسد عليه جميع ابوابه، والا فيكون النهي دون جدوى.

المبحث الرابع

الكراء

المطلب الأول: استئجار الدواب

وفيه يصح استئجار الدواب، ويشترط فيه بيان المدة أو المكان، كما يشترط بيان ما تستأجر له الدابة من الحمل أو الركوب، وبيان ما يحمل عليها ومن يركبها، فاذا هلكت الدواب المؤجرة للحمل والركوب فان كانت مؤجرة ذات عيب او مريضة، فهلكت انقضت الاجارة، وان كانت غير معيبة فهلكت لا تبطل الاجارة، وعلى المؤجر أن يأتي بغيرها وليس له أن يفسخ العقد لان الاجارة وقعت على المنافع في الذمة، ولم يعجز عن وفاء ما التزمه بالعقد (١٠٩).

المطلب الثاني: اجارة الارض

يصح استئجار الارض ويشترط فيه: بيان ما تستأجر له من زرع أو غرس أو بناء، واذا كانت للزراعة فلا بد من بيان ما يزرع فيها، إلا أن يأذن له المؤجر بان يزرع فيها ما يشاء، فاذا لم تتحقق هذه الشروط فان الاجارة تكون فاسدة، لان منافع الارض تختلف باختلاف البناء والزرع كما يختلف تأجير المزروعات في الارض، وله أن يزرعها زرعاً اخر غير الزرع المتفق عليه بشرط أن يكون ضرره مثل ضرر الزرع المتفق عليه أو اقل منه (١١٠)، ويذكر ابو يوسف (١١١) «فاذا اعار الرجل اخاه ارضاً يزرعها ولا يشترط عليه



اجارة، فزرعها المستعير ببذره وبقره ونفقته، فالزرع له والخراج على صاحب الارض، فان كانت من ارض العشر فالعشر على الزارع».

المطلب الثالث: استئجار الدور للسكنى

إن استئجار الدور للسكن يبيح الانتفاع بسكناها سواء سكن فيها المستأجر أو سكنها غيره بالاعارة أو الاجارة على أن لا يمكن من سكنها من يضر بالبناء أو يوهنه مثل عمل الحداد، وعلى المؤجر اتمام ما يتمكن به المستأجر من الانتفاع حسب ما جرت به العادة^(١١٣).

المبحث الخامس

إجارة غير المسلم للمسلم وبالعكس

أجمع الفقهاء على جواز أن يستأجر المسلم غير المسلم، إذ استأجر النبي الكريم ﷺ وأبو بكر ﷺ مشركاً من بني الدليل^(١١٣)، مقتفي ما هر بمعرفة الاثر، فواعده عند غار ثور بعد ثلاث ليال، فإتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا من مكة إلى يثرب^(١١٤)، وفي هذا دليل على جواز استئجار المسلم للكافر على هداية الطريق إذا أمن إليه^(١١٥).

ويذكر السرخسي^(١١٦) انه «لا ينبغي لمسلم أن يستخدمه الكافر في امور دينه من امر الطهور ونحوه، فيما لا يؤدي الامانة فيه».

قال تعالى: {لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا} ^(١١٧) أي لا يقصرون في الافساد من دينكم.

هذا في الخدمة، أما لو استأجر المسلم نفسه من الكافر في عمل معين أو في الذمة كخياطة ثوب وقصارته، جار هذا الامر بغير خلاف، يستدل على ذلك أن الامام علي بن ابي طالب عليه السلام اجر نفسه ليهودي يسقي له كل دلو بتمرة، وأخبر النبي ﷺ فلم ينكره^(١١٨)، ولانه عقد معاوضة لا يتضمن اذلال المسلم ولا استخدامه بصورة تلحق الشبهة بعقيدته، كذلك جاز ان يؤجر نفسه لعمل غير الخدمة مدة معلومة.

ونلاحظ استدلالاً آخر سماه البخاري باب استئجار المشركين عند الضرورة ان لم يوجد من اهل الإسلام أحد، وهذا الباب يبين بانه لا يحل استئجار المشركين سواء كانوا من اهل الذمة أو غيرهم إلا عند احتياج احدهم بسبب عدم وجود اهل الإسلام^(١١٩).

الفصل الرابع

فسخ الإجارة وانتهائها

الفسخ: هو النقض، يقال فسخ البيع والعزم فانفسخ، أي نقضه فانقض^(١٢٠)، وفسخ الاجارة هي انتقاضها وبطلانها.

يرى بعض الفقهاء ان تنفسخ الاجارة تنفسخ بموت احد العاقدين مع سلامة المعقود عليه، ويقوم الوارث مقام مورثه، سواء أكان مؤجراً أو مستأجراً^(١٢١)، ولا تنفسخ بيع العين المستأجرة للمستأجر أو لغيره، ويتسلمها المشتري إذا كان غير المستأجر بعد انقضاء مدة الاجارة^(١٢٢)، وتنفسخ الاجارة في الأحوال التالية:

- ١- طرؤ العيب الحادث على المأجور وهو في يد المستأجر وظهور العيب القديم منه.
- ٢- هلاك العين المؤجرة المعنية، كالدار المعينة أو الدابة المعنية.
- ٣- هلاك المؤجر عليه كالثوب المؤجر للخياطة، لانه لا يمكن استيفاء المعقود عليه بعد هلاكه.
- ٤- استيفاء المنفعة المعقود عليها أو اتمام العمل وانتهاء المدة إلا إذا كان هناك عذر يمنع الفسخ، كما لو انتهت مدة اجارة الارض الزراعية قبل أن يستحصد الزرع، فتبقى في يد المستأجر باجر المثل، حتى يستحصد ولو جبراً على المؤجر منعاً لضرر المستأجر بقلع الزرع قبل اوانه^(١٢٣).



٥- يجوز فسخ الاجارة لعذر يحصل ولو من جهته، مثل أن يكتري حانوتاً ليتجر فيه فيحترق ماله أو يسرق أو يغصب أو يفلس فيكون له فسخ الاجارة^(١٢٤).

الفصل الخامس

القيم الإنسانية والأخلاقية للتعامل مع الأجير

لقد أوجب الإسلام مجموعة من الالتزامات الاخلاقية التي يجب التعامل بها مع الاجير منها:

١- النظرة إلى الاجير نظرة قائمة على المساواة والاخوة دون المساس بكرامته وانسانيته، حيث أكد الإسلام على هذا الجانب، وبين إن الجميع من ادم، وادم من تراب، وإن الفضل بالتقوى، فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} ^(١٢٥) وقال رسول الله ﷺ: «اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم، فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فان كلفتموهم ما يغلبهم فاعينوهم» ^(١٢٦).

أي أن هؤلاء الذين يخدمونكم اخوانكم في الدين إن كانوا مسلمين أو في الإنسانية إن كانوا غير مسلمين، قال تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} ^(١٢٧).

٢- المعاملة الطيبة الحسنة اللائقة بالانسان في جميع الاحوال بالقول، والفعل، والنظرة، والسماح والمغفرة عند وقوع الخطأ، قال تعالى: {وَالْكَافِرِينَ الْعَظِيمِينَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} ^(١٢٨).

٣- عدم تكليف الاجير بما لا يطيقه، حيث ورد ذلك في آيات منها قوله تعالى: {لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} (١٢٩) قوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} (١٣٠)، وقوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا} (١٣١) واحاديث صحيحة منها قول النبي ﷺ: «المسلم اخو المسلم لا يظلمه، ولا يسلمه ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة» (١٣٢).

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة احب أن أوجز ما توصلت إليه بنقاط الآتية:

١- إن الاجارة من العقود التي يحتاجها الناس في كثير من مصالحهم، لأن الإسلام حث عليها عن طريق العمل، فهي تشبه البيوع.

٢- يشترط في الاجارة أن تكون معلومة ومباحة شرعاً فقد تكون نقداً أو عيناً أو منفعة أو خدمة.

٣- لاحظنا الفرق بين الاستئجار للعمل العبادي (الطاعات) والعمل الباطل (المعاصي) التي يجب تعطيلها ولا تجوز الاجارة عليها.

٤- يجوز استئجار غير المسلم للعمل للمسلم وبالعكس، بشرط عدم الاستعانة بهم لقتال المسلمين لان في ذلك تمكن للمشركين من المسلمين.

٥- لا خلاف بين الفقهاء في جواز أن تكون المرأة مستأجرة ضمن ضوابط معينة.

٦- تبين لنا نوعين من الاجراء، الاجير الخاص والاجير المشترك (العام).

٧- تنتهي الاجارة وتنفسخ بعيب يطرأ عليها أو بعذر يتعذر استيفاء المنفعة منه أو بهلاك العين أو هلاك المؤجر عليه.

٨- وصت مصادر الشريعة الاسلامية (الكتاب والسنة) بوجوب معاملة الاجير معاملة يسودها الرفق والتسامح والتعاون بشكل يحفظ له كرامته وانسانيته



وتحميه من الظلم والجور.

وأخيراً نقول: إن الإسلام وضع الحلول لكل المنازعات والخلافات ومنها الخلاف في الإجارة كل حسب موقعه منها.

الهوامش

(١) سورة القصص، آية ٢٧، في تفسيرها ينظر: ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن ابن علي (ت ٥٩٧هـ / ١٢٠٠م)، زاد المسير في علم التفسير، ط دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٨٧م، ج ٦/٩٣-٩٤.

(٢) ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ / ١٣١١م)، لسان العرب، بلا. ط، نشر أدب الحوزة، قم، إيران، سنة (١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م)، ج ٤/١٠ (مادة اجر).

(٣) الجوهري، اسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ / ١٠٠٢م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح احمد عبد الغفور عطار، ط ٢، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، سنة (١٣٩٩هـ / ١٩٧٩)، ج ٢/٥٧٦ (مادة اجر).

(٤) ابن عابدين، محمد أمين (ت ١٢٥٢هـ / ١٨٣٦م)، حاشية رد المختار شرح وتنوير الابصار في فقه الامام ابي حنيفة النعمان، بلا. ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة (١٤١٦هـ / ١٩٩٥م)، ج ٦/٢٨٣.

(٥) الحصكفي، محمد علاء الدين (ت ١٠٨٨هـ / ١٦٨٨م)، الدر المختار شرح وتنوير الابصار في فقه مذهب الامام ابي حنيفة النعمان لخاتمة المحققين محمد امين الشهير بابن عابدين، بلا. ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة (١٤١٦هـ / ١٩٩٥م)، ج ٦/٢٨٤.

- (٦) الجرجاني، ابو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني (ت ١٨١٦هـ / ١٤١٣م) التعريفات، وضع حواشيه وفهارسه محمد باسل عيون السود، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة (١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م)، ص ١٤.
- (٧) الخطاب الرعيني، ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي (ت ٩٥٤هـ / ١٥٤٧م)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وخرج اياته واحاديثه الشيخ زكريا عميرات، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة (١٤١٦هـ / ١٩٩٥م)، ج ٧ / ٤٩٣؛ الدسوقي، شمس الدين محمد عرفه (ت ١٢٣٠هـ / ١٨١٤م)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابي البركات سيدي احمد الدردير، بلا. ط، دار احياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، بلا. ت، ج ٤ / ٢.
- (٨) السيد الخرسان، محمد هادي، العمل في الإسلام ودوره في التنمية الاقتصادية، ط١، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة (١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م)، ص ٨٤.
- (٩) الداودي، ابو جعفر احمد بن نصر، الاموال، دراسة وتح محمد احمد سراج وعلي جمعة احمد، ط١، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، سنة (١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م)، ص ٣٩٩.
- (١٠) سورة القصص، آية ٢٦-٢٧، ينظر: ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ج ٦ / ٩٣-٩٦.
- (١١) سورة الكهف، آية ٧٧، عن تفسير السورة ينظر: ابن الجوزي، زاد المسير، ج ٥ / ١٢٣.
- (١٢) سورة العنكبوت، آية ٢٧، ينظر: ابن الجوزي، زاد المسير، ج ٦ / ١٢٨.
- (١٣) سورة الشورى، آية ٢٣، ينظر: ابن الجوزي، زاد المسير، ج ٧ / ٧٨-٧٩.
- (١٤) الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد البصري (٤٥٠هـ / ١٠٥٨م)، نصيحة الملوك، تح محمد جاسم الحديثي، بلا. ط، دار الحرية للطباعة، بغداد، سنة (١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م)، ص ٢٥٥.
- (١٥) البخاري، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل (ت ٢٥٦هـ / ٨٦٧م)، صحيح البخاري، تح محمد أحمد عيسى، ط١، مكتبة الرحاب، القاهرة، سنة (١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م)، ج ٣ / ١٥٣، (باب الشرط في الرقية بقطع من الغنم)، رقم الحديث (٥٧٣٧).
- (١٦) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ / ٨٨٦م)، سنن ابن ماجه، تح محمد فؤاد عبد الباقي، بلا. ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بلا. م، بلا. ت، ج ٢ / ٨١٧، (باب اجر الاجراء)، رقم الحديث (٢٤٤٣).
- (١٧) ابو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك منسوب إلى الخدرة، وهم من اليمن، من صحابة النبي ﷺ، توفي سنة (٧٤هـ / ٦٩٣م). ينظر: ابن قتيبة، ابو محمد عبد الله بن مسلم (ت ٢٧٦هـ / ٨٨٩م)، المعارف، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م)، ص ١٥٣.
- (١٨) خلوف: الاستسقاء. ينظر: الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر (ت ٦٦٦هـ / ١٢٦٧م)، مختار الصحاح، بلا. ط، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان،

- سنة (١٤٠٢هـ/١٩٨١)، (مادة خلف)، ص ١٨٥. ص ٢٧٥؛ سابق الشيخ سيد، فقه السنة، ط١، دار
(١٩) سليم: اللديغ، ينظر: الرازي، مختار الصحاح، (مادة سلم)، ص ٣١١.
الكتاب العربي، بيروت، لبنان، سنة (١٣٩١هـ/١٩٧١م)، ج ٣/١٨٠-١٨١.
(٢٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤/١٨٣.
(٢٨) الأصفهاني، الشيخ محمد حسين (ت
١٣٦١هـ/١٩٤٢م)، الإجارة، ط٢، مؤسسة النشر
الاسلامي، قم، سنة (١٤٠٩هـ/١٩٨٨م)، ص ٧.
(٢٩) البكري الدمياطي، ابو بكر بن محمد شطا
(ت ١٣١٠هـ/١٨٩٢م)، اعانة الطالبين، ط١، دار
الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة
(١٤١٨هـ/١٩٩٧)، ج ٣/١٣٠.
(٣٠) ابن قدامة، موفق الدين ابو محمد عبد الله
بن احمد بن محمود (ت ٦٨٢هـ/١٢٨٣م)، الشرح
الكبير، بلاط، دار الكتاب العربي، بيروت، بلا. ت،
ج ٦/٣-٤.
(٣١) ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ٦/٤؛ الأصفهاني،
الإجارة، ص ١٣٣.
(٣٢) الطريحي، فخر الدين محمد بن علي
(ت ١٠٨٥هـ/١٦٧٤م)، مجمع البحرين، تح السيد
احمد الحسيني، ط٢، مكتب النشر للثقافة
الإسلامية، بلا. م، بلا. ت، ج ٤/٣٥٣، (مادة نفع).
(٣٣) الكاساني، بدائع الضائع، ج ٤/١٨١؛
الحصكفي، الدر المختار، ج ٦/٢٨٥.
(٣٤) م. ن، ج ٤/١٨٥.
(٣٥) الأصفهاني، الإجارة، ص ٣-٤.
(٣٦) ابن عابدين، حاشية رد المختار، ج ٦/٣١٠.
(٣٧) سورة النساء، اية ٢٩، ينظر: في تفسير
- سنة (١٤٠٢هـ/١٩٨١)، (مادة خلف)، ص ١٨٥.
(١٩) سليم: اللديغ، ينظر: الرازي، مختار
الصحاح، (مادة سلم)، ص ٣١١.
(٢٠) البخاري، صحيح البخاري، ج ٣/١٥٣،
(باب الرقي بفاتحة الكتاب)، رقم الحديث (٥٧٣٦).
(٢١) البخاري، صحيح البخاري، ج ١/٤٨٦،
(باب اثم من منح اجر الاجير)، رقم الحديث (٢٢٧٠).
(٢٢) م. ن، ج ١/٤٨٩، (باب خراج الحجام)، رقم
الحديث (٢٢٧٨).
(٢٣) عبد الرحمن بن الاصم العبدى، كنيته ابو
بكر، يروي عن انس بن مالك، روى عنه الثوري، من
الثقاف. ينظر: ابن حبان، محمد بن احمد التميمي
البستي (ت ٣٥٤هـ/٩٦٥م)، الثقات، ط١، مجلس
دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد الدكن، الهند،
سنة (١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)، ج ٥/٩٠.
(٢٤) علاء الدين ابو بكر بن مسعود الحنفي
المعروف بملك العلماء (ت ٥٨٧هـ/١١٩١م)، بدائع
الصنائع في ترتيب الشرائع، ط١، المكتبة الحبيبية،
باكستان، سنة (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، ج ٤/١٧٣.
(٢٥) ابو البركات، سيدي احمد الدردير (ت
١٣٠٢هـ/١٨٨٤م)، الشرح الكبير وبهامشه تقريرات
العلامة المحقق الشيخ محمد عليش شيخ السادة
المالكية، بلا. ط، دار احياء الكتب العربية، عيسى
الباب الحلبي، بلا. ت، ج ٤/٣.
(٢٦) القرشي، باقر شريف، العمل وحقوق العامل
في الإسلام، ط٢، دار احياء تراث أهل البيت عليهم
السلام، طهران، ايران، سنة (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)،

- السورة، ابن الجوزي، زاد المسير، ج ٢/١١٢-١١٣.
- (٣٨) سابق، فقه السنة، ج ٣/١٨١-١٨٢.
- (٣٩) السمرقندي، علاء الدين محمد (ت ٥٣٩هـ / ١١٤٤م)، تحفة الفقهاء، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة (١٤١٤هـ / ١٩٩٣م)، ج ٢/١٣؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤/١٢.
- (٤٠) الكهانة: هو من يخبر عن الماضي والمستقبل. ينظر: الفيومي، احمد بن محمد بن علي المقري (ت ٧٧٠هـ / ١٣٦٨م)، المصباح المنير، تح يحيى مراد، ط مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، سنة (١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م)، (مادة عرف)، ص ٢٤٢.
- (٤١) العرافة: وهو المنجم الذي يخبر عن الماضي، ينظر: الفيومي، المصباح المنير، (مادة عرف)، ص ٢٤٢.
- (٤٢) سابق، فقه السنة، ج ٣/١٨٢-١٨٣.
- (٤٣) الاصفهاني، الاجارة، ص ٢٤٥-٢٤٦؛ سابق، فقه السنة، ج ٣/١٨٢.
- (٤٤) ابن قدامة، موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمود (ت ٦٨٢هـ / ١٢٨٣م)، المغني على مختصر الامام ابو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن عبد الله بن احمد الخرقى (ت ٣٣٤هـ / ١٩٤٥م)، بلاط، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، بلاط، ج ٦/١١؛ سابق، فقه السنة، ج ٣/١٨٢-١٨٧.
- (٤٥) ابو البركات، الشرح الكبير، ج ٤/١٢.
- (٤٦) ابن قدامه، المغني، ج ٦/٩.
- (٤٧) الراوندي، قطب الدين ابو الحسين سعيد بن هبه الله (ت ٥٧٣هـ / ١١٧٧م) فقه القرآن، تح السيد احمد الحسيني، ط ٢، مكتبة اية الله العظمى النجفي المرعشي، قم سنة (١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م)، ج ٢/٦٤؛ ابن قدامه، المغني، ج ٦/٤-٦.
- (٤٨) الراوندي، فقه القرآن، ج ٢/٦٤؛ الكاساني، بدائع الضائع في ترتيب الشرائع، ج ٤/١٧٤-١٧٥؛ سابق، فقه السنة، ج ٣/١٨٧.
- (٤٩) الراوندي، فقه القرآن، ج ٢/٦٤؛ ابن ادريس الحلبي، ابو جعفر محمد بن منصور بن احمد (ت ٥٩٨هـ / ١٢٠١م)، كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، ط ٢، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، سنة (١٤١٠هـ / ١٩٨٩م)، ج ٢/٤٥٧.
- (٥٠) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦/١٨٩-١٩٠.
- (٥١) عبد الكريم (ت ٦٢٣هـ / ١٢٢٦م)، فتح العزيز، بلاط، دار الفكر، بلاط، ج ١٢/٢١٠.
- (٥٢) ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ / ١٢٧٧م)، روضة الطالبين، تح الشيخ عادل احمد والشيخ علي محمد معوض، بلاط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج ٤/٢٥١.
- (٥٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤/٢٠٢-٢٠٣؛ الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج ٧/٥٠٠؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤/٣-٤.
- (٥٤) الجرجاني، التعريفات، ص ١٥.
- (٥٥) الشيخ الطوري القادري، محمد بن حسين بن علي (ت ١١٣٨هـ / ١٧٢٥م)، تكملة البحر الرائق، ضبطه وخرج اياته واحاديثه الشيخ زكريا عميرات،

- ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة (١٧٩٠هـ / ١٧٩٥م)، كتاب الموطأ، تعليق محمد (١٤١٨هـ / ١٩٩٧م)، ج ٢ / ٥١-٥٢.
- (٥٦) ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ٦ / ١١٨.
- (٥٧) الجرجاني، التعريفات، ص ١٥.
- (٥٨) ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ٦ / ١١٩؛ ابن عابدين حاشية رد المحتار، ج ٦ / ٣٤٩-٣٥٠.
- (٥٩) الفيومي، المصباح المنير، (مادة ظ ئ ر)، ص ٢٣٢.
- (٦٠) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤ / ١٧٤.
- (٦١) سورة الطلاق، آية ٦، ينظر: ابن الجوزي، زاد المسير، ج ٨ / ٤٤-٤٦.
- (٦٢) البكري الدمياطي، اعانة الطالبين، ج ٣ / ١٣٥.
- (٦٣) ابن قدامة، المغني، ج ٦ / ١٤-١٦؛ البكري الدمياطي، اعانة الطالبين، ج ٣ / ١٣٦.
- (٦٤) النووي، ابو زكريا محيي الدين بن شرف (ت ٦٧٦هـ / ١٢٧٧م) المجموع شرح المذهب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بلا. م، بلا. ت، ج ١٥ / ٢٩، ابن قدامة، المغني، ج ٦ / ٧٣.
- (٦٥) ابن ابي زيد (ت ٣٨٩هـ / ٩٩٩م)، رسالة ابن ابي زيد، بلا. ط، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان، بلا. ت، ص ٥٢٥.
- (٦٦) ورد الحديث في المبحث الثاني من الفصل الأول في مشروعية الاجارة، ص ٤ من البحث.
- (٦٧) اللقطة: هو المال الضائع من مالكة يلتقطه غيره. ينظر: ابن قدامه، المغني، ج ٦ / ٣١٨.
- (٦٨) الامام مالك، ابو عبد الله الاصبحي (ت ١٧٩هـ / ٧٩٥م)، كتاب الموطأ، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، بلا. ط، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة (١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م)، ج ٢ / ٩٧٤؛ البخاري، صحيح البخاري، ج ١ / ٤٨٩، (باب خراج الحجام)، رقم الحديث (٢٢٧٨).
- (٦٩) السرخسي، محمد بن الحسن الشيباني (ت ٤٨٣هـ / ١٠٩٠م)، المبسوط، بلا. ط، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة (١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م)، ج ١٦ / ٥٢.
- (٧٠) السرخسي، المبسوط، ج ١٦ / ٥٥.
- (٧١) بدائع الصنائع، ج ٤ / ١٩١.
- (٧٢) ابن حزم، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد (ت ٤٥٦هـ / ١٠٦٣م)، المحلى، طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة كما قوبلت على النسخة التي حققها الاستاذ احمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، بلا. ت، ج ٨ / ١٩١؛ البكري الدمياطي، اعانة الطالبين، ج ٣ / ١٣٣.
- (٧٣) الشريف المرتضى، ابو القاسم علي بن الحسين (ت ٤٣٦هـ / ١٠٤٤م)، مسائل الناصريات، مركز البحوث والدراسات العلمية، مؤسسة الهدى، رابطة الثقافة والعلاقات الاسلامية، بلا. م، سنة (١٤١٧هـ / ١٩٩٧م)، ص ٣١٣؛ الشيخ الطوسي، ابو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ / ١٠٦٧م)، الخلاف، تح علي الخلف، تح علي الخراساني واخرون، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، سنة (١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م)، ج ٢ / ٣٨٦.
- (٧٤) ابن حزم، المحلى، ج ٣ / ١٨٠؛ ابو البركات،

- الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، سنة (١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ج ٣/٢٨٦؛ الشهيد الاول، محمد بن جمال الدين مكي العملي (ت ٧٨٦هـ/١٣٨٤)، البيان، حجرية، مجمع الذخائر الاسلامية، قم، ايران، بلا. ت، ص ٢٣.
- (٨٠) البخاري، صحيح البخاري، ج ٣/١٥٣، (باب الشرط في الرقية بقطع من الغنم)، رقم الحديث (٥٧٣٧).
- (٨١) البخاري، صحيح البخاري، ج ٣/٣٠، (باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح)، رقم الحديث (٥١٢٠).
- (٨٢) البغدادي، محمد بن سليمان الحنفي (ت ١٢٣٤هـ/١٨١٨م)، رسالة التبيان في معلمي القرآن والصبيان، مخطوط مصور المركز الوطني للمخطوطات، بالرقم ٢٢٤٣٩، ص ٢٠.
- (٨٣) العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف المطهر (ت ٧٢٦هـ/١٣٢٥م)، تبصرة المتعلمين في احكام الدين، تح احمد الحسني وهادي اليوسف، ط ١، مؤسسة الوفاء، مط احمددي، طهران، بلا. ت، ص ١١٨؛ مرواريد، علي اصغر، الينابيع الفقهية، ط ١، دار التراث، بيروت، نة (١٤١٠هـ/١٩٩٠م) ج ١٧/٣٦٢.
- (٨٤) الدوري، وسام شاکر مجيد، اجارة الاشخاص في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاسلامية، جامعة بغداد، سنة (١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ص ١٣١.
- (٨٥) سورة النجم، اية ٢٩، ينظر في تفسيرها، ابن الشرح الكبير، ج ١١/٢.
- (٧٥) ابو عبد الله الاصبحي (ت ١٧٩هـ/٧٩٥م)، المدونة الكبرى، رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقي، بلا. ، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، مطبعة السعادة، مصر، سنة (١٣٢٣هـ/٢٠٠٢م)، ج ٦٠/٦١-٦٠؛ ابن رشد، ابو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت ٥٩٥هـ/١١٩٨م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تصحيح خالد العطار، بلا. ط، دار الفكر للطباعة، والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة (١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ج ١/٢٥٧-٢٥٨.
- (٧٦) المحلى، ج ٧/٢٧٤؛ السيد الخوئي، ابو القاسم الموسوي (ت ١٤١١هـ/١٩٩٠م)، كتاب الحج، ط ١، مدرسة دار العلمية، قم، لسنة (١٤٠٩هـ/١٩٨٨م)، ج ٣/٥٩.
- (٧٧) ابن حزم، المحلى، ج ٨/١٩٢.
- (٧٨) المحقق الكركي، الشيخ علي بن الحسين (ت ٩٤٠هـ/١٥٣٣م)، جامع المقاصد في شرح القواعد، ط ١، مؤسسة ال البيت (عليهم السلام)، لاحياء التراث، قم، سنة (١٤٠٨هـ/١٩٨٧م)، ج ٤/٣٥؛ العملي، السيد محمد جواد (ت ١٢٢٦هـ/١٨١١م)، مفتاح الكرامة، تح الشيخ محمد باقر الخالصي، ط ١، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، سنة (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ج ١٢/٣٠٢-٣١٣.
- (٧٩) العلامة الحلي، ابو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦هـ/١٣٢٥م)، قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام، مؤسسة النشر

- الجوزي، زاد المسير، ج ٧/٢٣٥.
- (٨٦) عبادة بن الصامت: هو عبادة بن الصامت بن قيس من الخزرج ويكنى ابا الوليد، احد النقباء الاثني عشر، توفي بالشام سنة (٣٤٤هـ / ٦٥٤م). ينظر: ابن قتيبة، المعارف، ص ١٤٧.
- (٨٧) ابو داود، سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ / ٨٨٨م)، سنن ابي داود، تح سعيد محمد اللحام، ط ١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، سنة (١٤١١هـ / ١٩٩٠م)، ج ٢ / ١٢٨، (باب في كسب المعلم)، رقم الحديث (٣٤١٦).
- (٨٨) الامام مالك، المدونة الكبرى، ج ٤١٩-٤٢٠.
- (٨٩) ابو البركات، الشرح الكبير، ج ٤ / ١٨؛ الاهواني، أحمد فؤاد، التعليم في رأي القابسي، بلا ط، مط لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، سنة (١٣٦٤هـ / ١٩٤٥م)، ص ٢٧٦.
- (٩٠) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ٢ / ٩٠٨ (باب الحث على تعليم الفرائض)، رقم الحديث (٢٧١٩).
- (٩١) سابق، فقه السنة، ج ٣ / ١٨٦-١٨٧.
- (٩٢) ابن قدامة، المغني، ج ٣ / ١٨١؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ١ / ١٩٩.
- (٩٣) المحقق الحلي، ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ / ١٢٧٧م)، المعتمد، اشرف ناصر مطارم شيرازي، بلا ط، مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم، بلا ت، ج ٢ / ١٣٣.
- (٩٤) العامللي، مفتاح الكرامة، ج ١٢ / ٣٣٠-٣٣١؛ البكري الدمياطي، اعانة الطالبين، ج ٣ / ١٣٣.
- (٩٥) عثمان بن ابي العاص: الثقفي، يكنى (ابا عبد الله) استعمله النبي ﷺ على الطائف توفي في خلافة معاوية. ينظر: ابن قتيبة، المعارف، ص ١٥٣.
- (٩٦) ابن قدامة، المغني، ج ٣ / ١٨١.
- (٩٧) ابو البركات، الشرح الكبير، ج ١ / ١٩٩؛ الخوانساري، السيد احمد الموسوي (ت ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م)، جامع المدارك في شرح المختصر النافع، تعليق علي اكبر الغفاري، ط ٢، مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم، ايران، سنة (١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م)، ج ٣ / ٣٧.
- (٩٨) الشيخ الطوسي، ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت ٤٦٠هـ / ١٠٦٧م)، الرسائل العشر، بلا ط، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، بلا ت، ص ٢٤١.
- (٩٩) سورة التوبة، اية ٤١، تفسيرها ينظر: ابن الجوزي، زاد المسير، ج ٣ / ٣٠٠.
- (١٠٠) سورة البقرة، اية ٤١٦، تفسير السورة ينظر: ابن الجوزي، زاد المسير، ج ١ / ٢١٢.
- (١٠١) سورة النساء، اية ٩٥، عن تفسير السورة ينظر: ابن الجوزي، زاد المسير، ج ٢ / ٧١٧.
- (١٠٢) سورة التوبة، اية ١٢٢، عن تفسير السورة ينظر: ابن الجوزي، زاد المسير، ج ٣ / ٣٥١.
- (١٠٣) المبسوط، ج ١٦ / ٤٠-٤١.
- (١٠٤) سورة النور، اية ٣٣، عن تفسير السورة ينظر: ابن الجوزي، زاد المسير، ج ٥ / ٣٥٧.
- (١٠٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤ / ١٩٠؛ العامللي، مفتاح الكرامة، ج ١٢ / ١١٢-١١٣.

- (١٠٦) ابن بابوية، ابو جعفر محمد بن علي ت، ص ٩٣.
- بن الحسين القمي (ت ٣٨١هـ / ٩٩١م)، من لا يحضره الفقيه، ط ١، دار المرتضى، بيروت، نة (١١١) الشيخ الطوسي، ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي، (ت ٤٦٠هـ / ١٠٦٧م)، النهاية في مجرد الفقه والفتاوي، بلا. ط، انتشار قدس محمدي، قم. بلا. ت، ص ٤٤٥؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٦/٣٠٧؛ سابق، فقه السنة، ج ٣/١٩٤.
- (١٠٧) سورة المائدة، اية ٢، عن تفسير السورة ينظر: ابن الجوزي، زاد المسير، ج ٢/٢٣١-٢٣٢.
- (١٠٨) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ٢/١١٢٢ (باب لعنت الخمر في عشرة اوجه)، رقم الحديث (٣٣٨٠).
- (١٠٩) الشيخ الطوسي، ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت ٤٦٠هـ / ١٠٦٧م)، المبسوط في فقه الدمامية، تصحيح محمد الباقر البهبودي، بلا. ط، المكتبة المرتضوية لاحياء اثار الجعفرية، قم، بلا. ت، ج ٣/٢٤٨-٢٤٩؛ ابن البراج، القاضي عبد العزيز الطرابلسي (ت ٤٨١هـ / ١٠٨٨م)، المهذب، اشرف جعفر السبحاني، بلا. ط، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، سنة (١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م)، ج ١/٤٨٦-٤٨٨؛ سابق، فقه السنة، ج ٣/١٩٣-١٩٤.
- (١٠٩) السرخسي، المبسوط، ج ٣/١٣-١٦؛ الحلبي، يحيى بن سعيد (ت ٦٨٩هـ / ١٢٩٠م)، الجامع للشرائع، اشرف جعفر السجاني، بلا. ط، مط العلمية، قم، سنة (١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م)، ص ٢٩٣.
- (١١٠) يعقوب بن ابراهيم الانصاري (ت ١٨٢هـ / ٧٩٨م)، كتاب الخراج، تح محمد الباجي، بلا. ط، دار بو سلامة للطباعة والنشر والتوزيع، تونس، بلا.
- (١١١) بني الدليل: بطن من بني شن من عبد القيس، من العدنانية، وهو الدليل بن شن بن افضى عبد القيس. ينظر: كحالة، عمر، معجم قبائل العرب، ط ٣، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، سنة (١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م)، ج ١/٤٠٠.
- (١١٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤/١٧٤؛ الشوكاني، محمد بن علي بن عمر (ت ١٢٥٥هـ / ١٨٣٩م)، نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار، بلا. ط، دار الجيل، بيروت، لبنان، سنة (١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م)، ج ٦/١٨.
- (١١٤) الشوكاني، نيل الاوطار، ج ٦/١٦.
- (١١٥) المبسوط، ج ١٦/٥٧.
- (١١٦) سورة ال عمران، اية ١١٨، ينظر: ابن الجوزي، زاد المسير، ج ٢/٢١.
- (١١٧) ابن قدامه، المغني، ج ٦/١٩.
- (١١٨) عن هذا الباب ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج ١/٤٨٤، (باب استئجار المشركين عند الضرورة)، رقم الحديث (٢٢٦٣).
- (١١٩) الرازي، مختار الصحاح، ص ٥٠٣ (مادة فسخ).
- (١٢٠) ابن زهرة الحلبي، حمزة بن علي



- (ت ٥٨٥هـ / ١١٨٩م)، غنية النزوع الى علمي الاصول والفروع، تح ابراهيم البهادلي، ط١، مط، اعتماد، قم، سنة (١٤١٧هـ / ١٩٩٦م)، ص ٢٨٧.
- (١٢١) سابق، فقه السنة، ج ٣ / ١٩٩.
- (١٢٢) الشيخ الطوسي، الخلاف، ج ٣ / ٤٦١-٤٩٢؛ السرخسي، المبسوط، ج ١٦ / ٣١؛ الحصكفي، رد المختار، ج ٦ / ٣٠٦-٣٠٩.
- (١٢٣) ابن قدامة، المغني، ج ٦ / ٢٠؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٦ / ٣٣٠.
- (١٢٤) سورة الحجرات، اية ١٣؛ ينظر: ابن الجوزي، زاد المسير، ج ٧ / ١٨٥-١٨٦.
- (١٢٥) البخاري، صحيح البخاري، ج ١ / ٥٥١ (باب قول النبي ﷺ العبيد اخوانكم فاطعموهم مما تأكلون)، رقم الحديث (٢٥٤٥).
- (١٢٦) سورة الحجرات، اية ١٠؛ ينظر: ابن الجوزي، زاد المسير، ج ٧ / ١٨٠-١٨١.
- (١٢٧) سورة ال عمران، اية ١٣٤؛ ينظر: ابن الجوزي، زاد المسير، ج ٢ / ٣٠.
- (١٢٨) سورة الانعام، اية ١٥٢؛ ينظر ابن الجوزي، زاد المسير، ج ٣ / ١٠١.
- (١٢٩) سورة البقرة، اية ٢٨٦؛ ينظر: ابن الجوزي، زاد المسير، ج ١ / ٢٩٦-٢٩٧.
- (١٣٠) سورة الطلاق، اية ٧؛ ينظر: ابن الجوزي، زاد المسير، ج ٨ / ٤٤.
- (١٣١) البخاري، صحيح البخاري، ج ١ / ٥٢٩ (باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه)، رقم الحديث (٢٤٤٢).